جامعة غليزان
كلية الحقوق

ملخص محاضرات
مقياس القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد
السنة الثالثة تخصص قانون خاص
(السداسي الخامس)

الأستاذ خلفاوي خليفة

السنة الجامعية 2022-2023

مقدمة

إن البحث في محددات المادة الجزائية يستتبع بتوضيح خصوصياتها تبعا لعموميتها وخصوصيتها، فالقانون الجزائي تتحدد مجلياتها في القسم العام والقسم الخاص (موضوع الدراسة)، حيث يتجلى تقسيم قانون العقوبات بشقيه التجريم والعقاب في موضعين أساسيين اعتبارا لتضمينه أهم الجرائم والعقوبات المقررة لها، فالأول ورد تحت عنوان الجرائم الواقعة ضد الشيء العمومي (محدداته في جرائم أمن الدولة والتجمهر والجرائم ضد الدستور وضد السلامة العمومية والجرائم ضد النظام والأمن ... الخ).

وتجلى الثاني بعنوان الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، (وهو محددات محور الدراسة التي تستنتج من القراءة السلسة لمطابقة عرض التكوين الخاص بالسنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص القانون الخاص).

على ذلك يتطلب الطرح الأكاديمي بيان متطلبات الدراسة التالي بيانها ولو استرشاديا:

& توضيح الإبهام الوارد في مفاهمية مقياس القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد ليكون كقاعدة بيانية هادفة لتنوير أحكامه وخصوصياته نظير صعوبة فهمه في ظل جائحة كورونا وما ترتب عليها من دراسته عن بعد.

& إزالة اللبس والغموض الذي يكتنف طبيعة ومجليات هذه الفرع القانوني.

& تقريب وجهات النظر حول المسائل التي تشكل موضوعا لهذا الفرع القانوني.

& بيان الطرح المفاهيمي للقانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد ومحاوره الأساسية.

- & تخصيص أهميته في:

بيان قابليته للتطور والتغيير (جزائيا) بما يفيد إمكانية استحداث جرائم مستجدة كل وطبيعتها، وصولا إلى بيان المجال المخصص له بتحديد الأفعال المجرمة على حدى وشروط محدداتها وجزاءاتها لتمييزه عن القانون الجزائي العام الذي يحدد القواعد العامة التي تبنى عليها نصوص التجريم وأنواع العقوبات وتدابير الأمن وكذا المسؤولية الجزائية من جهة، عن قانون الإجراءات الجزائية الذي يهتم بالشكليات الواجب إتباعها في المادة الجزائية (الشق الجزائي) من جهة أخرى.

- بيان طبيعة الأفعال والسلوكات الإجرامية كل ومسمياتها (تقسيمات القانون الجزائي الخاص من حيث الجرائم الماسة بالأشخاص، وكذا النظام العام، الأموال، الأمن العام، الآسرة والأخلاق العامة، والخصوصيات)

- التأكيد على أهميته كقاعدة جوهرية في المادة الجزائية.

- تحديد اهتمامه بدراسة الأفعال التي تشكل جرائم وجب توقيع الجزاء على مرتكبها.

تنويرا لذلك تتطلب المعالجة المفاهيمية لمصطلحات الدراسة العمل على تناول المسائل التي تقتضيها الوجوبية البحثية في البحث على مكامن العمل الأكاديمي الحق، فنشير ولو على سبيل الإيجاز أن ما يسعى إليه الباحث الأكاديمي في بداية مساره العلمي وصولا إلى مكامن بحثه، هو العمل على التكريس المفاهيمي للموضوع الذي يسعى إلى بيانه بالدراسة والتحليل، فتحديد المصطلحات هو بمثابة نقطة الانطلاق لأي بحث أكاديمي سماته الجدية والموضوعية.

تنظيرا على ذلك، تقتضي الدراسة التمهيدية لموضوع القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد إتيان مفاهيمه بالتعريج على ما يسمى بالتناسبية المعرفية، أثرنا في ذلك إتباع منهجية قوامها التفكيك العلمي المركب للموضوع، بحيث يتشكل هذا الموضوع من جزئيتين، مجلياتها في شقين الأول القانون الجزائي الخاص والثاني جرائم الفساد، فالأول يستشف في كونه ذلك الفرع القانون الذي يهتم بالدراسة والتحليل لأهم الأفعال ذات الطبيعة الإجرامية التي تستوجب جزاء فاعلها (القانون الجزائي في قسمه الخاص).

أما الثاني فتستنتج في السلوكات التي تشكل جرائم للفساد بما يفيد مجليات كل ما يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته. تبعا لما ذكر، تتجلى خصوصية الدراسة في الإشارة باختصار إلى المحاور التالي بيانها:

& الجرائم ضد الأشخاص.

& الجرائم ضد الأموال.

& جرائم الفساد.

المحور الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص (الجرائم ضد الأشخاص)

تتمحور الجرائم الواقعة ضد الأشخاص في:

& جرائم العنف (التركيز عليها لعدم كفاية الحجم الساعي المقرر لها)

& جرائم العرض (المواد من 333 إلى 349 مكرر ق ع).

& الجرائم ضد الأسرة والأطفال (المواد 330 – 331 – 314 إلى 318 – 320 - 321 – 326 – 327 – 328 – 329 - 442 إلى 349 مكرر ق ع) .

& جرائم الاعتبار (144 - 296 – 297 - 144 مكرر – 146 – 300 – 301).

جرائم العنف

تتضمن جرائم العنف أساسا في القتل العمدي والضرب والجرح وأعمال التعدي الأخرى.

1- القتل العمدي(من أخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لوجود نية القتل لدى الجاني)

تتأسس هذه الجريمة تبعا لمبدأ الشرعية الجزائية وفقا للمادة 254 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أن فعل القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا، بما يفيد التأكد من ثبات العناصر التي تشترك في كل أشكال القتل العمدي بسيطا كان أو مشددا أو ذو وصف خاص والتالي بيانها:

& وجود المجني عليه (إنسان أزهقت روحه).

& الفعل العمدي المؤدي إلى الموت.

& وجود نية إحداث النتيجة وهي القتل.

المحددات التجريمية

أ وجود المجني عليه (إنسان حي أزهقت روحه بما يفيد الاعتداء على الغير) وهو ركن مفترض (صفة المجني عليه إنسان على قيد الحياة) بما يفيد أن القتل اعتداء على حق من حقوق الإنسانية ألا وهو الحق في الحياة (فوجود إنسان حي هو شرط مسبق ومفترض).

ملاحظات توضيحية

& إذا وقع الاعتداء المقصود على حيوان (مخافة بحكم المادة 457 ق ع).

& إذا وقع الاعتداء على الجنين بتصفيته أو إعدامه (جريمة إجهاض بحكم المادة 304 ق ع).

& إذا كان المجني عيه طفل حديث العهد بالولادة (جريمة قتل الأطفال بحكم المادة 259).

& الاعتداء على حرمة الموتى (جريمة بحكم المادة 153 ق ع).

& مسالة وقوع فعل القتل على ميت.

قد يقع القتل على إنسان ميت دون علم الجاني كمن يطلق النار على ميت قصد قتله او استعمال مسدس غير صالح، فهذه الحالة في رأي الفقيه Garraud لا يعد فيها الجاني قاتلا ولا شارعا فيه استنادا إلى ما سماه بالاستحالة القانونية لتخلف عنصر أساسي من العناصر القانونية لجريمة القتل وهو وجود إنسان حي لحظة الجريمة. ويختلف الرأي لدى الفقه الآخر بالنسبة لتجريم الشروع في هذه الحالة بين الاتجاه الموضوعي الذي يرفض العقاب على الجريمة المستحيلة لأنعدام البدء في تنفيذها أصلا، والنية وحدها لا تكفي لتكوين الشروع.

في حين يعتبر أصحاب النظرية الشخصية أن هذا الفعل هو شروع في قتل خاب أثره لسبب خارج عن إرادة الفاعل، أما الموقف

الذي يفرق بين الاستحالة النسبية والمطلقة والمتعلق بجسم الجريمة، ومع ذلك فقد حدث أن أحالت غرفة الاتهام في باريس شخصا بتهمة الشروع في قتل وقع على إنسان قد توفي، كما ساندت محكمة

النقض الفرنسية مثل هذا الموقف في قرار لها سنة 1986، إلا أن هذا الموقف مأخوذا عليه باعتباره يعتمد على النية الإجرامية بصفة مطلقة للتجريم في غياب عنصر من العناصر المادية، ومع ذلك تجوز المتابعة على أساس المادة 153 ق ع المتعلقة بالاعتداء على حرمة الموتى.

&إذا وقع فعل القتل على النفس (ليس على الغير) يعتبر انتحارا وهو فعل غير معاقب عليه في التشريع الجزائري، غير انه من الواجب الإشارة إلى أن ارتكاب جرح أو إحداث عاهة قد يقع تحت طائلة قانون خاص كالقانون العسكري)، كما لا يعاقب الشريك في الانتحار، إلا أن المساعدة على الانتحار يعاقب عليه تحت طائلة المادة 273 ق ع والرضا لا يعد سببا للإباحة. &

مسالة الحضوروعدم التدخل لمنع الانتحار قد يتعرض للعقوبة من كان حاضرا ولم يتدخل لمنع الانتحار استنادا للمادة 182 ق ع. **ب- إتيان فعل ايجابي نتيجته الإزهاق** بما يفيد وجود فعل ايجابي، ولا عبرة بعد ذلك بالوسيلة المستعملة، ما عدا إعطاء مواد سامة فهي تخضع لتكييف خاص مسماه جريمة التسميم. &

مسالة مدى اشتراط وسائل القتل بأن تكون أعمالا مادية تبعا لعمومية النص العربي المتعلق بالقتل فلا يوجد ما يستبعد العوامل النفسية لإحداث الوفاة، كمن يطلق عيارا ناريا على شخص كان بجواره شخص أخر توفي من شدة الفزع، يرى بعض من الفقه في هذه المسألة أنه حتى وإن لم يستبعد القانون هذه العوامل إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها ليس لأنها غير مادية بل لعدم وضوح العلاقة السببية التي تربط النتيجة وهي القتل بالفعل المنسوب للمتهم. &

مسألة مدى تحقق القتل بالامتناع أو الترك فالقانون لا يمكن أن يسوي بين الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن فعل يمنع قيام جريمة وفعل القتل، فالشخص الذي يرى آخر على وشك الغرق ولم يسارع لمساعدته لا يمكن اعتباره قاتلا ولكن إذا كان الممتنع قد ألزمه القانون بواجب القيام بعمل وامتنع سيكون مسؤولا على النتيجة المترتبة على هذا الامتناع، فامتناع الأم عن إرضاع وليدها حتى الموت جوعا تعتبر بحكم ذلك. هذا وتتجلى

أشكال الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر أو امتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جريمة في المادة 182 ق ع وبترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر بنص المادة 314، وبمنع الطعام والعناية عن القصر اقل من 16 سنة بحكم المادة 269. **ج العلاقة السببية**

وتلاحظ في حدوث الوفاة نتيجة فعل ايجابي (جرائم النتيجة)، إلا أنه قد يحدث أن يتم القتل باتحاد عوامل أخرى إلى جانب فعل الجاني وبالتالي تطرح مسألة النتيجة لهذا الفعل مباشرة أم لا؟. في هذا تبنى القانون الجزائري نظرية السبب المباشر وكذا الفوري التي تشترط أن يكون فعل الجاني له من الكفاية والفعالية لإحداث الوفاة بصفة مباشرة دون النظر إلى عوامل أخرى تبقى مجرد ظروفا مساعدة ، وقد قضت المحكمة العليا بأنه يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية وبالتالي لا تقوم جريمة القتل في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان امن الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن إخفاء السلاح وان كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن

سببا مباشرا في وفاة المجني عليه. **د الإرادة الآثمة في**

القتل (القصد الجنائي) لتحقق هذا القصد يجب توافر قصد عام (العلم والإرادة بالاتجاه إلى ارتكاب قيام بفعل مجرم) وقصد خاص (وهو نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه عمديا). على ذلك تستنتج نية القتل من الوسيلة وموقع الإصابة وجسامتها. **& مسألة القتل بدافع الشفقة (القتل الرحيم)** تعتبر مسالة القتل الرحيم في التشريع الجزائري جريمة مهما كان دافعها.

المحددات العقابية

أ العقوبات الأصلية (المادة 263 ف 3 ق ع).

ب العقوبات التكميلية (المادة 09 ق ع).

ج الظروف المشددة في القتل العمدي

& القتل مع سبق الإصرار والترصد (المادة 256 والمادة 257 على التوالي ق ع).

& اقتران القتل بجناية (المادة 263 ف1 ق ع). **&**

اقتران القتل بجنحة (المادة 263 ف2 ق ع). **&**

القتل باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية (المادة 262 ق ع).

& القتل باستعمال مواد متفجرة (المادة 396 ق ع والمواد 402 و403 ق ع).

الظروف المخففة والأعذار القانونية في جريمة القتل &

الظروف المخففة (الاستفزاز المادة 277 ق ع) (إذا ارتكب الجاني القتل لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار المادة 278 ق ع) (إذا ارتكب القتل زوج على زوج آخر أو شريكه

في لحظة مفاجئته متلبسا بالزنا المادة 279 ق ع). **صور**

خاصة للقتل (الجرائم الملحقة بالقتل)

أ القتل بالتسميم (المادة 260 ق ع) أعد لها المشرع تكييفا خاصا وعقوبة قصوى هي الإعدام نظرا لطبيعتها المختلفة عن القتل العادي ويقصد بها استخدام أو مناولة الغير مواد من طبيعتها أنها قاتلة وذلك بقصد إحداث وفاته، فهي جريمة سهلة الارتكاب ولا تستلزم أي جهد.كما أنها جريمة يصعب اكتشافها، حتى وإن تم ذلك يصعب ضبط مرتكبها. وما يميزها عن القتل أن هذه الجريمة تتم بمجرد تناول المادة السامة مهما كانت النتيجة، أي حتى وان لم تحدث الوفاة (جريمة شكلية). تتجلى محددات تجريمها في: **&**

استعمال مواد سامة مهما كانت الطريقة التي وصلت بها المادة السامة إلى جسم المجني عليه سواء بوضعها في طعام أو شراب أو بالحقن أو حتى بالاتصال الجنسي.

& الطبيعة القاتلة لهذه المواد: مهما كان مصدرها حيوان كسم الأفاعي وبعض الضفادع القاتلة مثلا، أو نبات مهما كانت طبيعته سائل أو صلب، غازي، غبرة، كما توجد مواد أخرى غير مصنفة بأنها سامة ولكنها قاتلة كالفيروس، كما لا تهم كميتها فإذا كانت هذه المواد تشترط لإحداث الوفاة توفر كمية معينة

ثم قدمت كمية أقل ولم تحدث القتل فالجريمة تقوم وتعتبر شروع في التسميم. &

القصد الجنائي يتوجب توفر نية القتل لدى الجاني ومتى توفرت نية القتل يعاقب على التسميم حتى وان كان قصده غير محـدود أي لم يكن ينوي قتل شخص محدد.

ب قتل الأصول (المادة 258 ق ع) مفاده إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين،بحيث تشترط هذه المادة أن يكون هذا الأصل شرعيا مما يستبعد حالات التبني والكفالة، بحيث يعاقب مرتكبها بالإعدام (المادة 261 ق ع) ولا وجود لأعذار لصالح من قتل أصوله ادة(الم 282 ق ع).

ج قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة (المادة 259 ق ع) ما يميز هذه الجريمة وجود مسألة حداثة العهد بالولادة والتي لم يحدد القانـون مدتها ولكن في الجزائر هي 5 أيام وفق قانون الحالة المدنية، كما يميز هذه الجريمة حال ارتكاب القتل من طرف الأم فقد خصهـا المشرع بعقوبة مخففة تتراوح بين 10 سنوات إلى 20 سنة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة بحسب المادة 2/261، وذلك أخذا بعين الاعتبار الحالة النفسية للأم في اللحظات الأولى من الولادة، ولكن هذا العذر لا يستفيد منه المساهم معها في ارتكاب الجريمة.

2- أعمال العنف العمدي

يشترك القتل وأعمال العنف الأخرى في مسألتين تتعلق الأولى بمحل الفعل والذي يعني ضرورة وجود إنسان حي لكون الضرب والجرح لا يرتكبان إلا ضد إنسان حي مع خصوصية يتميز بها القتل وهي القضاء على الحياة، وتتعلق الثانية بأن أعمـال العنف تستوجب وجود سلوك ايجابي يكون ماديات الجريمة (باستثناء حكم المادة 269 ق ع).

هذا ويتضح ان المشرع الجزائري اعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي (الضرب، الجرح، اعمال العنف، اعمال التعدي) وهي المنصوص عليها في المواد 264 الى 276 وفي المادتين 442 و442 مكرر ق ع.

أ/ الضرب يتمثل في التأثير على جسم الإنسان بخبطة أو صدمة بعنف، فإذا كان مصحوبا بجروح فيكيف على أنه جرح، أما في غير ذلك يبقى ضربا حتى وإن لم يخلف آثارا ولا يستوجب أن يستدعي علاجا ويمكن أن يتم بأي وسيلة من الوسائل المذكورة في الجرح فالصفعة الى الوجه تعتبر ضربا خاصة إذا تمت بعنف.

ب/ الجروح

وهو أذى يصيب جسم الإنسان يفعل شيء مادي غالبا ما يترك أثرا يدل عليه لأنه يحدث قطع أو تمزق أو كسر أو حروق أو تسلخ، مهما كانت الوسيلة المستعملة، سلاح أبيض أو ناري أو بحجر أو بلكمة ... الخ.

وليس ضروريا أن يحدث الجرح بيد الجـاني فمن يحرض كلبا على شخص وعضه يكون مسؤولا عن الجرح، كما يكون مسؤولا أيضا سائق السيارة الذي يصدم شخصا أدى لجرحه سـواء بواسطة المركبة نفسها أو بسبب تدحرجه على الأرض كما قد تكون الجروح باطنية كمن يعتدي على امرأة حامل يؤدي إلى إجهاضها.

ج/التعدي

هو عمل عنف لكنه اقل خطورة من الضرب والجرح الا أنه يعادلها في درجة الجسامة باعتبار أن الفاعل سبب ضررا جسديا للمجني عليه بفعل ايجابي أيضا من امثلة الفقه والقضاء تعتبر من أشكال التعدي مثل دفع شخص الى السقوط على الأرض، البصق في الوجه، الجدب من الشعر، الدفع على جسم صلب...الخ

الأخرى وهي مجموعة

الأعمال المادية التي تحدث انزعاجا شديدا يؤثر على صحة المجني عليه دون أن يلحق به أذى جسمانيا ويستوجب في هذه الأعمال أن تتم بحركة أو سلوك إيجابي يثير لدى المجني عليه الخوف والفزع الذي يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية والعصبية، ومثال ذلك توجيه سلاح ناري الى وجه الضحية، أو إطلاق عيار ناري فجأة أمامها...الخ.

القصد الجنائي في اعمال العنف العمدي يتحقق الضرب والجرح او

اعمال العنف او التعدي بوجود قصد عام وقصد خاص، فالعام يعني إرادة اتيان الفعل وعلم الجاني بأن ارتكاب هذه الافعال مجرم قانونا، لكن وجود هذه الارادة لا تكفي بل يقتضي أيضا توافر نية الإضرار بالمجني عليه (القصد الخاص).

العقوبات الأصلية الخاصة بأعمال العنف

حال المرض او العجز الكلي عن العمل أقل من 15 يوم

تطبق أحكام المادة 1/442، بحيث تعتبرها مخالفة معاقب عليها من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة 8000 دج الى 16000 د ج، على أن صفح الضحية في هذه الحالة ينهي المتابعة وفق الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

يتغير التكييف ويصبح نفس الفعل جنحة متى وقع مع سبق الإصرار والترصد أو حمل السلاح (م 266 ق ع) ، أو كان المجني عليه أحد الوالدين أو الأصول الشرعيين (م 1/267)، وإذا كان الضحية قاصرا لا يتجاوز 16 سنة (المادة 269 ق ع)، كما تشدد العقوبة في حالة القاصر اذا كان مرتكب الجريمة من أصوله أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته(272 ق ع).

حال المرض أو العجز الكلي عن العمل أكثر من 15 يوم

يعاقب الفاعل على أساس جنحة وفق (المادة **1/264** ق ع)، بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100000 إلى 500000 دج، وتشدد الجنحة إذا وقعت على الأصول الشرعيين (2/267) ، أو على القاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة م 1/270 كما تشدد اذا وقعت مع سبق الإصرار لتصبح العقوبة الحبس من سنتين الى 10 سنوات وغرامة من 200000 الى 100000 د ج، وتصبح جناية اذا اجتمعا ظرفي الاصرار والترصد مع وجود الضحية من الأصول (م 267)، وإذا كان الضحية قاصر والجاني أحد الأصول أو ممن له سلطة عليه أو يتولى رعايته(م 2/272).

حال وجود عاهة مستديمة تطبق

أحكام الم 3/264 التي تعتبرها جناية معاقب عليه بالسجن من 5 سنوات الى 10 سنوات ليتم تشديدها لتصبح من 10 سنوات الى 20 سنة بحسب ما إذا توفر ظرف مشدد واحد كالإصرار والترصد (م 265 ع) الضحية من الأصول(م 267ع)، الضحية قاصر (م 271)، كما يمكن تشديدها لتصبح السجن المؤبد اذا

توافر ظرفين مشددين، كما لو اقترن وجـود الضحية من الأصول مع سبق الإصرار والترصد (م 267 ع) .

حال الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة

يكيف هذا الفعل جناية أيضا وفق الم **2/264** عقوبتها السجن من **10** إلى**20 سنة**، لتم تشديدها إلى السجن المؤبد إذا وقعت بظرف مشدد كسبق الإصرار والترصد، الضحية من الأصول، الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة، ويتم تشديدها إلى الإعدام في حالة الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة .

وإذا وقع العنف على قاض او موظف .. أثناء عمله أو بمناسبة ممارسة مهنته فإن المشرع لا يحدد معيارا زمنيا لمدة العجز بل يعاقب الجاني من سنتين إلى خمس سنوات حبس مهما كانت مدة العجز وتشدد حسب فقرتها الثانية بالحبس من خمسة الى عشرة سنوات والغرامة من خمس مئة الف د ج الى مليون د ج (المادة 148 ق ع من القانون رقم 20-06). أما إذا أدى العنف على الموظف إلى عاهة مستديمة ترفع العقوبة بين 10 إلى 20 سنة ثم إلى السجن المؤبد في حالة الوفاة دون قصد إحداثها.

حال الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد احداثها

وهي محصورة في الضرب والجرح (المادة 264 ف 4 ق ع)، على ان تشدد وفق المادة 265 و267 ف 4و271 ف 3-4).

العقوبات المخففة الخاصة بأعمال العنف تخفض جميع هذه العقوبات إذا وجد عذر من الأعذار القانونية المخففة التي تحدثنا عليها في جريمة القتل في المواد (من 277 الى 279).

ويتم التخفيض على الشكل الذي ورد في المادة 283 ق ع:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس من 6 أشهر الى سنتين اذا تعلق الأمر بجناية أخرى.
- الحبس من شهرين الى ثلاثة أشهر إذا كانت جنحة.

تجدر الاشارة الى ان هناك صورا اخرى للعنف العمدي تتمثل في :

مناولة الغير مواد ضارة بالصحة (المادتين 275 و276) وما يميز هذه الجريمة ان المادة المستعملة ليست قاتلة، بل أنها تسبب مرض أو عجز ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة وتكيف هذه الجريمة على أنها جنحة سواء أدت إلى العجز بأكثر أو اقل من مدة 15 يوم .وفي حال تجاوز هذه المدة تشدد العقوبة. **الخصاء (المادة 274)** ويعني الخصاء اعتداء عمدي على الغير باستئصال الأعضاء التناسلية وعقوبتها السجن المؤبد وفـي حالة الوفاة تشدد العقوبة إلى الإعدام.

التعذيب والأعمال الوحشية (المادة 263 مكرر) هو كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه" فالمشرع من خلال هذا التعريف يقصد بالتعذيب الذي يكون ماديا ومعنويا، ويعاقب عليه على انه جناية في الم **263** مكرر**1** بالسجن المؤقت من من 5الى 10 سنوات وغرامة من 100 الف الى مليون، وتشدد العقوبة من 10 الى 20 سنة وغرامة من 150 إلى مليون

إذا اقترنت هذه الاعمال بجناية أخرى غير القتل. **3- أعمال**

العنف غير العمدية (المادتين 288-.289 ق ع)

تناولت المادة 288 القتل الخطا أما الضرب والجرح الخطا فقد ورد في المادة 289 ويعتبر الخطأ في هذه الجرائم العنصر المميز لها، هذا بالاضافة الى المادة 290 ق ع.

هذا واستحدث القانون 20-06 المادة 290 مكرر ق ع التي تعاقب كل من يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في صورتها البسيطة والمشددة.

المحور الأول: الجرائم الواقعة على الأموال
(الجرائم ضد الأموال)

سنحاول من خلال هذا المحور التركيز على بعض الجرائم لخصوصياتها وهي:

& جريمة النصب.

& جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

& جريمة خيانة الامانة.

& جريمة تبييض الاموال.

أولا: جريمة النصب

تقتضي الدراسة التحليلية والتاصيلية لأي جريمة اعطاء مفهومها تمهيدا لتحديد مميزاتها ومجال ارتكابها، فالنصب هو كل فعل يتم مباشرته من الفاعل بصفة مباشرة او غير مباشرة، تكون نتيجته الحصول على مال مملوك للغير (بغير حق)، يتم فيه استعمال وسائل تدليسية اثرها خداع المجنى عليه وحمله على تسليم المال.

1/ سند التجريم

يستند تجريم فعل النصب على اساس قانوني يتمثل في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص بأن:" كل من توصل الى استلام أو تلقي اموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو اوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو ابراء من التزامات أو الى الحصول على أي منها، أو شرع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال اسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الامل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث، أو اية واقعة أخرى وهمية، أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من 20001 الى 100000 دج.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجا الى الجمهور بقصد اصدار اسهم أو سندات أو اذونات أو حصص أو اية مستندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز ان تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى 400000 دج. وفي

جميع الحالات يجوز ان يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر ".

يستشف من استقراء النص القانوني اعلاه الملاحظات التالية:

* ان نص المادة 372 من قانون العقوبات وارد تحت عنوان النصب، غير ان المتأمل لمحتواه يستخلص ذكر مصطلح الاحتيال، مما يفيد ان مصطلح الاحتيال يفيد النصب في هذا القانون.
* تعتبر هذه الجريمة من جرائم الاموال، ولا ادل على ذلك من ورودها ضمن القسم الثاني من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الاموال.
*من الجرائم الكلاسيكية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يمكن ادراجها ضمن جرائم المال والأعمال، بالنظر الى انه يمكن ارتكابها في ميدان الاعمال.
* تعتبر من الجرائم الايجابية التي تشترط القيام بالسلوك المكون لها.
* تعتبر جريمة النصب من الجرائم ذات الطبيعة الجنحية.
* تعتبر من الجرائم العمدية التي تشترط القصد العام في ارتكابها ونية التملك كقصد خاص.
* لا تعتبر من الجرائم التي تشترط صفة معينة في الجاني والدليل على ذلك ان النص القانوني تضمن عبارة " كل " والتي تعني امكانية ارتكابها من اي شخص.
* تضمن النص القانوني عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية.
* يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.
* تختلف جريمة النصب عن جريمة السرقة وعن جريمة خيانة الامانة.
* يتمثل محل جريمة النصب في الحصول على مال مملوك للغير بطريق غير قانوني.
* تعتبر من الجرائم ذات الطبيعة المركبة كونها تفترض وجود سلوك مادي ونتيجته والرابطة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة المحققة من ارتكاب هذا الفعل.

2/ الغاية من التجريم لعل ان اهم

الاهداف التي دفعت الى تجريم افعال النصب راجع الى التالي بيانه:

* تجريم كل اعتداء على الاموال مهما كانت طبيعته.
* مواجهة وحماية الاستيلاء على اموال الغير وحماية الملكية وسلامة الارادة.
* تجريم كل المناورات الاحتيالية الخادعة التي من شانها الاستيلاء على المال.
* تكريس سياسة عدم الافلات من العقاب.
* تفادي وتجريم الكسب او الاثراء غير المشروع.

3/ شروط قيام جريمة النصب

يشترط للمساءلة والعقاب على جريمة النصب تحقق الشروط الآتية:

أ/ السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الاجرامي لجريمة النصب في قيام الجاني بأفعال التدليس، تلك الافعال التي تتشكل في الصور التالية:

* استعمال اسماء كاذبة.

* استعمال صفات كاذبة.

* استعمال المناورات الاحتيالية.

– استعمال اسماء كاذبة لا يشترط

ابتداء ان يكون الاسم الكاذب حقيقيا او خياليا، كذبا كله او بعضه، فمثلا لو تم سحب مبلغ من المال من موظف البريد من حساب شخص ما، على ان ينادي هذا القابض ذلك الشخص بالتقدم الى الشباك لاستلام المال، مع العلم ان الشخص المعني يتميز بانعدام حاسة السمع، ذلك السبب كان بمثابة الدافع لشخص آخر حل محله وقبض المال والبطاقة، به تقوم جريمة النصب.

غير ان التساؤلات المطروحة في هذا الشأن تتمثل في:

هل بالإمكان وقوع جريمة النصب كون الاسم صحيحا ولو كان اسم شهرة ؟

هل الخطأ في الشخص تقع به جريمة النص ؟ -

استعمال صفات كاذبة

يفيد استعمال صفات كاذبة الانتساب الى صفة معينة من سماتها الاحترام والثقة من الشخص الضحية ، فالقائم بعملية النصب (الشخص الناصب) يستغل تلك الصفة التي تكون محل احترام وثقة وائتمان وعدم مطالبة الضحية(المنصوب عليه) بكشف ما يدعيه وذلك كله بهدف الاستيلاء على ماله.

ومن امثلة

هذه الصفات: * صفة

القاضي. * صفة

التاجر

* صفة المحامي.

* صفة مدير الشركة

* صفة الطبيب *

صفة الشرطي

* صفة الجار

* صلة القرابة

* صفة اهل التقوى والصلاح **- استعمال**

المناورات الاحتيالية يفهم من عبارة

المناورات الاحتيالية الكذب المصحوب بمظاهر خارجية أو افعال ذات طبيعة مادية ، وهي تلك المناورات التي يكون من شانها دفع المجني عليه لتصديق الناصب وتسليمه المال محل عملية النصب.

وتطبيقا لذلك، تأخذ المناورات الاحتيالية احدى الصور التالية:

*** الاستعانة بالأشياء**

من قبيل ذلك الاستعانة بالأوراق ذات الطبيعة المزورة أو غير المزورة للادعاء بها من اجل القيام بعملية

التوظيف، وكذلك الاستعانة بأشياء على اساس انها من الذهب الخالص في حين هي عكس ذلك.

*** الاستعانة بالأشخاص** تمكن عملية

النصب الشخص الجاني من الاستعانة بغيره من الاشخاص بهدف ايقاع المجني عليه في مكيدته المتمثلة في الاستيلاء على المال، غير انه لتحقق جريمة النصب في حق شخص الغير يجب:

* ان يكون تدخل هذا الغير بمقتضى ارادة الجاني وبناء على سعيه.
* ان يكون لفعل الغير او سلوكه تأثير على نفسية المجني عليه بحيث يجعله يصدق الجاني.

ب/ محل جريمة النصب استناد لنص

المادة 372 من قانون العقوبات نرى أن محل الجريمة قد حدد بالأموال أو المنقولات أو السندات أو التصرفات أو الاوراق المالية أو الوعود أو المخالصات أو ابراء من التزامات.

فالملاحظ ان محل جريمة النصب يتمثل في الاستيلاء على مال من طبيعته:

* انه مملوك للغير.
* ان يتم تسليم المال المملوك للغير طواعية اي بإرادة المجني عليه (لا يهم طريقة التسليم)، لكن ارادة معيبة.

ج/ الرابطة السببية بين وسائل الاحتيال والاستيلاء على مال الغير

ويفهم منها ان هنـاك علاقة سببية بين استعمال الجاني لوسائل الاحتيال والحصول على المال المملوك للغير، بمعنى انه لولا مناورات الاحتيالية التي قام بها الجاني ضد المجني عليه لما كان هناك تسليم للمال.

في مطلق الاحوال، تتمثل غاية الطرق الاحتيالية في جريمة النصب في:

* ايهام الناس بوجود مشاريع وهمية.
* ايهام الناس بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي. *

احداث الامل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية.

والخلاصة انه بتوفر اركان الجريمة يعاقب مرتكبها حسب ما ذكر اعلاه، إلا ما تعلق بالإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية.

مع ملاحظة انه اذا كانت الدولة أو احد الاشخاص الاعتبارية (الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام) هي المنصوب عليها، فيتم تطبيق المادة 382 مكرر من قانون العقوبات بتشديد العقوبة بالحبس من سنتين الى عشر سنوات. اما عن

التقادم في جريمة النصب فهو يسري من يوم الجريمة، ويتحدد هذا اليوم بتسليم الشيء والحصول عليه بوسائل تدليسية، ولا يهم في ذلك الاحداث التي لحقت هذا التسليم ومنها العقد التوثيقي الذي بموجبه يقر الجاني أو المتهم فيه لاحقا انه استلم المبلغ المتنازع عليه.

ثانيا: جريمة إصدار شيك بدون رصيد

تستلزم دراسة ومعرفة جريمة اصدار شيك بدون رصيد الاشارة ولو بشكل مختصر لمحل الجريمة المتمثل في الشيك، حيث يعرف بأنه محرر يتضمن امرا من الساحب الى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين

من النقود الى المستفيد أو لحامله بمجرد الاطلاع عليه. **1/ سند التجريم**

يرجع سند التجريم في جريمة اصدار شيك بدون رصيد الى نص المادة 374 من قانون العقوبات التي تنص على انه: " يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1- كل من اصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد اصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه،

2- كل من قَبّل أو ظَهَّر شيكا صادرا في الظروف المشار اليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك،

3- كل من اصدر أو قَبّل أو ظَهَّر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان ".

من استقراء نص المادة أعلاه يستشف الملاحظات التالية:

* تضمنت الفقرة الاولى من النص جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

* تضمنت الفقرة الثانية والثالثة من النص جرائم اخرى للشيك.

* تعتبر جريمة اصدار شيك بدون رصيد من جرائم الاموال والاعمال.

* تعتبر جريمة النصب من الجرائم ذات الطبيعة الجنحية.

* تعتبر من الجرائم العمدية التي تشترط القصد العام في ارتكابها (سوء النية).

* لا تعتبر من الجرائم التي تشترط صفة معينة في الجاني والدليل على ذلك ان النص القانوني تضمن عبارة " كل " والتي تعني امكانية ارتكابها من اي شخص.

* لم يعرف المشرع الجزائي الجزائري المقصود بالشيك.

* تعتبر جريمة اصدار شيك من الجرائم الآنية (الوقتية). *

تضمن النص القانوني عقوبات اصلية فقط.

* يتمثل السلوك المادي في هذه الجريمة في عنصر الاصدار.

* تضمنت المادة 374 من قانون العقوبات نوعين من الجرائم، جرائم خاصة بالساحب من جهة، وجرائم خاصة بالمستفيد من جهة اخرى

* لمعرفة التفاصيل الخاصة بالشيك يتم الاستناد الى القواعد المنصوص عليها في القانون التجاري.

2/ الغاية من التجريم من الاسباب

التي دفعت بالمشرع الجزائري الى تجريم اصدار شيك بدون رصيد نذكر: * حماية اي اعتداء على الاموال وتفعيل ثقة الافراد في التعامل بالشيك محل النقود.

* تكريس الحماية الجنائية للشيك مرده عدم تعطيل الدورة المالية.

* تكريس الحماية الجنائية للشيك مرده تشجيع التعامل به محل النقود والعمل على تشجيع وعدم تعطيل أعمال الاستثمار.

3/ شروط قيام جريمة اصدارشيك بدون رصيد

لا يمكن تكييف فعل ما على انه يشكل جريمة اصدار شيك بدون رصيد إلا اذا تحققت مكوناتها على الترتيب التالي بيانه: أ/

السلوك الاجرامي

لكي يتحقق السلوك المادي للجريمة يجب ان يقوم الساحب بعد تحرير الشيك بتسليمه رضائيا الى المستفيد أو الى وكيله ، بما يفيد اخراجه من حيازته الى حيازة المستفيد.

ب/ حالات عدم القدرة على صرف الشيك

تماشيا مع ما ذكر اوردت المادة سالفة الذكر مجموعة صور تشكل في مجملها ما يحول دون تمكن الشخص المستفيد من صرف الشيك، تتمثل هذه الاشكال في:

- عدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف وكامل قبل

التعرض لقيام هذه الصورة نشير الى معنى الرصيد، فهو مبلغ مالي لدى المسحوب عليه رهن تصرف الساحب الذي يحوله الى المستفيد اما كليا أو جزئيا.

حتى يمكن القول بفعلية ارتكاب اصدار شيك بدون رصيد يجب ان يكون لمحرر الشيك وعارضه للتداول رصيد في ذمة المسحوب عليه ، وان يكون هذا الرصيد موجودا وقت القيام بعملية الاصدار، وان يكون قابلا للصرف، وان يكون هذا الرصيد كافيا لصرفه وقت سحبه من المستفيد أو الحامل للشيك.

- سحب الرصيد كله

أو بعضه بعد اصدار الشيك نعني بذلك انه اذا قام

الساحب بعد اصدار الشيك وطرحه للتداول بالاستفادة من الرصيد (سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية)، فانه متى تقدم المستفيد من المسحوب عليه لصرف الشيك وكان الباقي يفي بذلك فلا جريمة تذكر، غير انه اذا كان الباقي في الرصيد بعد عملية السحب لا يفي يقيمة الشيك فاننا نكون امام جريمة اصدار شيك بدون رصيد، وبالتالي فمرحلة الاصدار مرحلة جوهرية في قيام هذه الجريمة.

وعلى العموم يجب ان يتوفر الرصيد وقت اصدار الشيك وان يظل قائما كذلك حتى يتم تقديم الشيك للوفاء. -

اصدار امر للمسحوب عليه بعدم الدفع مفاد ذلك

هو منع الساحب للمسحوب عليه من صرف الشيك على ان يكون امر المنع قبل استيفاء المستفيد لمقابل الوفاء. هذا ولم يبين

القانون شكلا معينا للمنع من الصرف، فقد يكون شفويا أو كتابيا بشكل اما مباشر أو غير مباشر.

– قبول او تظهير الشيك مع العلم بعدم القدرة على الصرف

وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة ومفادها ان المشرع الجزائري كما عاقب الساحب يعاقب المستفيد من الشيك الذي يقبل أو يُظَّهر شيكا مع علمه:

* ان الشيك بدون رصيد أو ان الرصيد غير كاف.

أو

* ان الساحب قام بعملية سحب الرصيد كله أو بعضه بعد الاصدار.

أو

* ان الساحب وجه امرا للمسحوب عليه بعدم الدفع.

ولتقريب القارئ اكثر يقصد بعملية تظهير الشيك تحويل الشيك من المستفيد الى مستفيد جديد بما يرتب نقل المسؤولية من الشخص الاول الى الشخص الثاني.

وفي الاخير ما يستخلص من دراسة هذه الجريمة مايلي: *

انه بتوافر اركان الجريمة يعاقب الجاني بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

*هناك افعال أخرى غير هذه الجريمة تشكل جرائم الشيك وهي تسليم أو قبول شيك كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك (المادة 374 في الفقرة 03)، وتقليد وتزوير الشيك وقبوله كشيك مقلد أو مزور (المادة 375)، وهنا تكون العقوبة بالحبس من سنة الى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيم الشيك أو قيمة النقص في الرصيد. *

بمقتضى المادة 541 من القانون التجاري يجوز حرمان المدان من حق أو اكثر من الحقوق الوطنية، على ان يكون هذا الحكم الزاميا في حالة العود لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، كما يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع من الاقامة. *

تعتبر جريمة اصدار شيك بدون رصيد من الجرائم الآنية كونها ذات طبيعة وقتية تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المادي المجرم، وذلك بمجرد اصدار شيك بدون رصيد قائم وكاف وقابل للصرف (طرح الشيك للتداول) وتسليمه الى المستفيد. *

يستخلص الركن المعنوي بمجرد انعدام الرصيد أو عدم كفايته، بحيث يتعين على من أصدر الشيك قبل القيام بهذه العملية التحقق من فعلية الرصيد، وإهمال ذلك يعرض صاحبه للعقاب.

* ان تسديد قيمة الشيك للمستفيد لاحقا لإصداره بدون رصيد لا ينفي قيام الجريمة.

* ان تقديم الشيك خارج ميعاد الدفع المحدد في نص المادة 501 من القانون التجاري لا ينفي قيام الجريمة، على اعتبار انه بمجرد الاصدار تنتقل الملكية الى المستفيد.

* يمكن المعارضة في دفع الشيك في الحالات المنصوص عليها ضمن احكام المادة 503 من القانون التجاري.

* يمكن حل جريمة اصدار شيك بدون رصيد بإجراء الوساطة الجزائية فيها.

* اقرت المادة 375 مكرر من ق العقوبات بأنه ودون الاخلال بتطبيق احكام المواد 37 و40 و329 من ق الاجراءات الجزائية، تختص ايضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان اقامة المستفيد من الشيك بإجراءات المتابعة الجزائية. *

تخضع المتابعة الجزائية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد الى اجراءات تمهيدية(ادارية) تشرف عليها مصالح المسحوب عليه، وهي الاجراءات المنصوص عليها في المواد من 526 مكرر 1 الى 526 مكرر 6 من القانون التجاري. *للوقاية من

جرم اصدار شيك بدون رصيد نتبع ما اورده النظام رقم 07/11 المؤرخ في اكتوبر 2011 الذي يعدل ويتمم النظام رقم 01/08 المتضمن ترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها.

ثالثا: جريمة خيانة الامانة

عمد المشرع الجزائري على تجريم أي فعل من الافعال يتضمن اعتداءا على مصطلح الامانة، تكريسا لذلك أُقّر تجريم افعال خيانة الامانة في الاموال على النحو الذي سنحاول بيانه

1/ سند التجريم يرجع اساس

التجريم في خيانة الامانة الى نص المادة 376 من قانون العقوبات والتي تنص على ان:"كل من اختلس أو بدد بسوء نية اوراق تجارية او نقودا أو بضائع أو اوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات اخرى تتضمن أو تثبت التزاما او ابراء لم تكن قد سلمت اليه إلا على سبيل الاجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل باجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك اضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20001 الى 100000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر وكل ذلك دون الاخلال بما نصت عليه المادتان 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية ".

يستخلص من استقراء النص القانوني اعلاه الملاحظات التالية:

* تعتبر جريمة خيانة الامانة من جرائم الاعتداء على الاموال ويمكن تصورها بكثرة في ميدان الاعمال.
* لا يشترط لقيام هذه الجريمة صفة معينة في الجاني وذلك ما يفهم من عبارة " كل ".
* من الجرائم العمدية التي تشترط القصد العام في ارتكابها بتبديد الامانة وكذا القصد الخاص المتمثل في نية التملك والحرمان. * من
جرائم الضرر (ممكن يكون الضرر فعليا أو محتمل الوقوع). *
من الجرائم ذات الطبيعة الجنحية. *
تختلف عن جرائم السرقة والنصب والاختلاس. *
يتمثل السلوك المجرم فيها بالاختلاس أو التبديد. *
يتمثل محل الجريمة في مال منقول مملوك للغير. *
يتم فيها تسليم المال بناء على عقد من عقود الامانة. 2/

الغاية من التجريم

تتمثل اهمية تجريم خيانة الامانة في: *
بيان الاختلافات بينها وبين الجرائم المشابهة لها في الاستيلاء على الاموال.
* ان المصلحة المراد حمايتها جنائيا هي تحقيق الائتمان في المعاملات الخاصة.
* حماية الثقة التي عهد بها المجني عليه الى الجاني (الثقة في التعامل).

3/ قيام جريمة خيانة الامانة

يشترط لتحقق جريمة خيانة الامانة توافر العناصر التالية:

أ/ السلوك المادي المجرم قبل الاشارة

الى الافعال التي تنشا بمقتضاها جريمة خيانة الامانة، يقصد بهذه الاخيرة الاستيلاء على مال منقول مملوك لشخص آخر (حيازة كاملة) له حق الملكية عليه والإضرار به بناء على عقد من عقود الامانة.

تتمثل عناصر السلوك الاجرامي في ارتكاب احد الفعلين التاليين:

- الاختلاس

يقصد بفعل الاختلاس قيام الجاني (الشخص المفترض فيه صفة الامانة) بتغيير طبيعة الشيء (موضوع الامانة) المسلم اليه من الشخص المؤتمن له (صاحب الامانة) من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة بنية عدم الرد. –

التبديد يقصد

بفعل التبديد تصرف الشخص المفترض فيه صفة الامانة في المال المسلم اليه على سبيل الامانة اما بالبيع أو الهبة أو الرهن أو المقايضة.

ب/ محل الجريمة عددت المادة

376 الاشياء التي تصلح ان تكون محلا لهذه الجريمة على النحو التالي: *

الاوراق تجارية أو، * النقود أو،

* البضائع أو،

* الاوراق مالية أو،

* المخالصات أو أية محررات اخرى تتضمن أو تثبت التزاما او ابراء.

والملاحظ على هذا التعداد هو:

- محل الجريمة عبارة عن منقول ذا قيمة مالية. –

تعداد محل الجريمة وارد على سبيل المثال لا الحصر. –

ان يكون محل الجريمة مملوكا للغير.

ج/ تسليم الشيء محل الجريمة

يفترض لتحقق هذه الجريمة ان يكون هناك تسليم للشيء محل الجريمة وان تكون طبيعة هذا التسليم ارادية، مع توفر الزامية الرد بناء على عقد من العقود التالية:

* **عقد الايجار** وهو ما كرسته المادة 467 من القانون المدني الجزائري.
* **عقد الوديعة** وهو ما كرسته المادة 590 من القانون المدني الجزائري.
* **عقد الوكالة** وهو ما كرسته المادة 571 من القانون المدني الجزائري.
* **عقد الرهن** وهو ما كرسته المادة 948 من القانون المدني الجزائري.
* **عقد عارية الاستعمال** وهو ما كرسته المادة 538 من القانون المدني الجزائري.
* **عقد القيام بالعمل** وسواء كان ذلك العمل بأجر أو بغير أجر.

وفي الاخير نشير الى النتائج التالية: * اذا
تحققت اركان جريمة خيانة الامانة يعاقب الجاني بالحبس 3 اشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 20001 الى 100000 دج، غير انه يجوز تشديد العقوبة الى عشر سنوات والغرامة من 200000 وفقا للمادة 387 من هذا القانون كما يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة قانونا.
* اذا وقع جرم خيانة الامانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية اثناء مباشرة اعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات حسب المادة 379 من هذا القانون. * اذا
وقعت جريمة خيانة الامانة ضد الدولة أو احد الاشخاص الاعتبارية المحددة فان العقوبة تكون بالحبس من 02 الى 10 سنوات حسب المادة 382 مكرر من هذا القانون.
* تطبق الاعفاءات وقيود الدعوى العمومية على جريمة خيانة الامانة.
* ان مجرد التأخر في رد محل الجريمة بناء على عقد من عقود الامانة لا يكفي لقيام الجريمة.
*يستوي في قيام جريمة خيانة الامانة ان تكون حيازة المال المؤتمن عليه مباح وشرعي أو غير مباح.
* يجوز لمتسلم المال المؤتمن عليه حجزه أو حبسه حسب احكام القانون المدني، ومثال ذلك الشخص مصلح السيارات.
* تختلف جريمة خيانة الامانة عن جريمة النصب ، وعن جريمة السرقة.
* هناك جرائم اخرى يمكن اعتبارها من الجرائم الملحقة بهذه الجريمة، وهي خيانة الامانة في الاوراق الموقعة على بياض، سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن اعادة تقديمها، انتهاز احتياج قاصر.

رابعا: جريمة تبييض الاموال

يعاني المجتمع اليوم من الثالوث الجرمي المتمثل في ظواهر الفساد المالي والإداري، وغسيل الاموال والإرهاب،خاصة تبييض الاموال التي اتسمت بالنمو السريع حتى اضحت خطرا يشكل آفة للعصر بسبب انعكاساتها على شتى الجوانب الاقتصادية أو السياسية أو الاخلاقية، لذلك سعى المشرع الى تجريمها في قانون العقوبات الجزائري.

1/ سند التجريم

يستند اساس تجريم تبييض الاموال في القانون الجزائي الجزائري الى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على انه: " يعتبر تبييضا للأموال:
أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الافلات من الآثار القانونية لفعلته. ب-
اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، انها تشكل عائدات اجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشانه ".

يلاحظ من دراسة هذه المادة مايلي:

* واردة ضمن الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الاموال.

* لا تشترط هذه الجريمة صفة معينة في الجاني.

* تبنت المادة المفهوم الواسع لتبييض الاموال وذلك بتبييض كل الاعمال غير المشروعة.

* تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التبعية اي الجرائم التي تكون مسبوقة بجريمة أولية.

* من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد العام في ارتكابها غير ان تحويل الممتلكات أو نقلها يتطلب قصدا خاصا يتمثل في اخفاء المصدر غير المشروع لها أو تمويهها.

* محل جريمة تبييض الاموال هو العائدات الاجرامية المتأتية من جريمة اولية.

* من الجرائم التي تتصف بوصف الجنحة. *

تعتبر الجريمة من جرائم النتيجة، حيث تتحدد في تغيير الطبيعة غير المشروعة للممتلكات.

* حددت المادة اربع افعال تشكل السلوك الاجرامي لجريمة تبييض الاموال.

2/ محل الجريمة

يشترط لتحقق هذه الجريمة ان يكون محل التبييض هو عائدات اجرامية، بما يفيد ان يكون مصدرها جريمة ايا كان وصفها القانوني إن كان جناية أو جنحة ومهما كانت طبيعتها. وبالتالي فتبييض الاموال يقصد به تحويل الاموال المتحصل عليها من اعمال غير مشروعة، يكون الهدف منه جعل الاموال كما وأنها متأتية من اعمال ذات طبيعة مشروعة. 3/

السلوك الاجرامي

تتمثل الافعال الاجرامية في هذه الجريمة في الصور التالية:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية

يفيد التحويل تغيير شكل الممتلكات المتحصل عليها من الجريمة الاولية (الاصلية)، ومثالها شراء العقارات أو شراء العملة الصعبة بينما يفيد نقلها تغيير وجهة الممتلكات من مكان الى آخر ومثالها عملية تهريب الاموال الى الخارج. بيد ان الهدف من التحويل أو النقل هو اخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو التمويه عن مصدرها أو مساعدة مرتكب الجريمة الاصلية على الافلات من العقاب.

- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية

يفهم من عبارة الاخفاء كل تصرف ما من شانه الحيلولة دون كشف حقيقة الممتلكات ومصدرها، بينما يقصد بالتمويه اعطاء الصبغة الشرعية للممتلكات غير المشروعة.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات اجرامية يقصد

بالاكتساب الحيازة المادية على الممتلكات بأي طريقة كانت ومثالها الشراء، بينما يقصد بالحيازة السيطرة الفعلية على هذه الممتلكات، أما الاستخدام فهو التصرف فيها.

- المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه

مفاد هذا السلوك هو المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها، أو اخفاء طبيعتها أو التمويه عنها، أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها.

وفي الاخير وجب الاشارة الى مايلي:

* يعاقب على التبييض البسيط بالحبس من 5 الى 10 سنوات وبالغرامة من 1000000 دج الى 3000000 دج (المادة 389 مكرر1) ويعاقب على التبييض المشدد بالحبس من 10 الى 20 سنة وبالغرامة من 4000000 دج الى 8000000 دج. (المادة 389 مكرر2). * يعاقب على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة (المادة 389 مكرر3)

* اقرت المادة بمصادرة محل الجريمة (المادة 389 مكرر 4).

* يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة قانونا (المادة 389 مكرر 5).

* اذا كان الجاني اجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الاقامة على الاقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الاكثر (المادة 389 مكرر 6).

* يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 حسب المادة 389 مكرر 7.

* يعد تبييض العائدات الاجرامية من جرائم الفساد (المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد).

* تتميز جريمة تبييض الاموال بكونها يجوز التفتيش فيها خارج المواعيد القانونية، كما تمتاز بتمديد الاختصاص المحلي فيها، وتمتاز ايضا بجواز تمديد التوقيف للنظر الى 03 مرات.

* نُظّم تبييض الاموال (اضافة الى قانون العقوبات) ضمن القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد المعدل والمتمم، كما نظمه القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

المحور الثالث: جرائم الفساد

نعني بجرائم الفساد اهم السلوكات الاجرامية التي تشكل جرائم للفساد وفقا للقانون رقم 06- 01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، هذا وتجدر الاشارة الى ان جرائم الفساد تمتاز في مجملها، بأنها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع من شخص يتصف بصفة معينة وهي الموظف أو من في حكمه، أي ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06

بالموظف العمومي، وهو المصطلح الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، في نسختها العربية، ويقابله في النسخة الفرنسية agent public.

تبعا لما ذكر اعلاه فان جل ما احتواه هذا القانون مستوحى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والذي صادقت عليها الجزائر في 19 افريل 2004، بموجب الأمر الرئاسي 128/04، فجاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ليقضي على مظاهر الفساد في الوظيفة العمومية، وبصفة خاصة المساس بالاداء الوظيفي، فنص على تجريم وقمع كل إضلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به وكل إضلال بواجبات الأمانة الملقاة على عاتقه.

تستلزم الوجوبية البحثية الحقة بيان ولو باختصار صفة القائم بجرائم الفساد وصولا الى الافعال التي تشكل ذلك، فيتضح أنه لكي يتصف الشخص بصفة موظف عمومي حسب القانون الإداري لابد من توافره على جملة من الشروط تتمثل في: 1/ أن يماس الموظف عمله في مرفق عام تديره الدولة مباشرة أو يتبع أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى.
2/ أن يقوم الموظف بأداء عمله على نحو يتصف بالديمومة والاستمرار لا بصفة عارضة.
3/ أن يلتحق بخدمة المرفق العام بصورة قانونية وفقا للقواعد المنظمة للوظيفة العامة.

أما عن التشريع الجزائري فنجده قد عرف الموظف العام في المادة الرابعة من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة على أنه: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري... ".

أما عن تعريف الموظف العمومي في القانون الجنائي، فقد توسع القانون الجنائي في تحديد مدلول الموظف العام وأضاف على مفهومه في القانون الإداري مفهوما آخر أكثر اتساعا، سواء كان الشخص يعمل في مرفق عام تملكه الدولة، أو شخص معنوي عام آخر على نحو ثابت ومنظم أو مؤقت، وسواء كان يمارس عمله في شكل راتب دوري أم لا أو حتى بدون مقابل، وسواء كان اختصاصه مستمدا من القانون مباشرة أو بطريق غير مباشر فهو في كل الحالات يرتبط بالدولة برابطة قانونية تجعله يساهم في تسيير الإدارة العامة من أجل تحقيق الصالح العام، لأن النظرية الجنائية للموظف العام تهتم بالعلاقة بين الدولة وجمهور الناس وتجتهد في صيانة نفاذ هذه العلاقة، والضابط لديها في اعتبار الشخص موظف أنه وسيط في هذه العلاقة.

إن الموظف العام هو المعبر عن إدارة الدولة في مواجهة المواطنين لذلك لابد من اختبار شخص مناسب، فإذا أقدم الموظف العمومي على أي فعل من الأفعال المضرة بالمصلحة العامة في أي صورة كانت سواء رشوة أو اختلاس أو استغلال أحكامها، يعرض للمساءلة الجزائية.

نلاحظ مما سبق أن مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري قد اختلف عنه في القانون الجنائي ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة كل من القانونين وأهدافهما، فالقانون الإداري ذو طبيعة تنظيمية يهدف

إلي تنظيم علاقة الشخص والحكومة أما القانون الجنائي فهو ذو طبيعة جزائية غايته حماية الحقوق والحد من الجريمة. أما فكرة
الموظف العمومي في قانون العقوبات الجزائري، فلم يورد قانون العقوبات تعريفا للموظف العمومي وإنما اكتفى بذكر بعض الفئات التي يعتبرها ضمن طائفة الموظفين العموميين.

أما عن مدلوله في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد عرف من خلال المادة 02 في فقرتها ب من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم على انه:
- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وسواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو جهة مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية. - كل
شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمة طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ما يلاحظ هو أن هذا النص شمل فئات ومجموعات عديدة أدرجها المشرع ضمن فئة الموظفين العموميين، وهو ذات التعريف الذي جاءت المادة 02 في فقرتها أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003.

على ذلك وبالرجوع إلى القانون سالف الذكر نجد ان المشرع الجزائري لم يعرف الفساد وانما قد انتهج في تعريفه للفساد المعيار الوصفي بذكر حالاته وصوره ومظاهره وذلك بمقتضى المادة 02 الفقرة أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تؤكد على ان الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون. غير انه
يمكن تقريب وجهات النظر حول التعريف بالقول بانه مجموعة من السلوكات والاعمال ذات الطبيعة المخالفة للقوانين والتي يكون هدفها التأثير على الاداء الوظيفي السلس وكذا المساس بسير الادارة العامة أو قراراتها أو نشاطها بهدف الاستفادة المادية بشكل مباشر أو غير مباشر. هذا
وقبل الولوج الى تعداد اهم الافعال التي تشكل جرائم للفساد نشير الى مميزات هذا القانون على النحو التالي ذكره: &
د وافع سن هذا القانون نذكر منها على
سبيل الاجازة: - بيان خطورة ظاهرة
الفساد الاداري.
- البروقراطية والمحسوبية في العمل.
– ضعف المراقبة والمساءلة الادارية.
– ظهور بعض الجرائم المستحدثة.

– عدم تناسب العقوبات مع بعض الجرائم. –
التاكيد على اهمية الوازع الاخلاقي والديني في الاداء الوظيفي. –
العمل على مجابهة الصالح الخاص على حساب الصالح العام.

& اهداف هذا القانون نذكر منها على سبيل الاجازة:

- دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد.
– تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاع العام والخاص.
– تسهيل دعائم مجابهة تفشي الفساد الاداري.
– بيان الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري في الوقاية والمكافحة.
–التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد.

& المغزى من ربط قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باخلاقيات العمل الوظيفي

يتجسد المغزى في:

- ما كرسته المادة 07 من القانون والتي تؤكد على انه من اجل دعم مكافحة الفساد يجب تشجيع النزاهة والامانة للموظف العمومي وكذا روح المسؤولية للابتعاد عن كل ما من شانه الايقاع في جرائم الفساد.
– الالتزام بالاخلاقيات الوظيفية.
- بيان القيم والمبادئ الاخلاقية المهنية وتعزيزها والالتزام بها.
– تنمية ثقافة الموظف العام باهمية الدور الذي يظطلع به.
– الترفع عن الاساءة للوظيفة والابتعاد عن كل جوانب الفساد.
– نشر مفهوم الالتزام بالقوانين والانظمة الخاصة بالاداء السلس للوظائف العامة.
– التشجيع على الرقابة الذاتية من خلال ترسيخ المبادئ والقيم الاخلاقية.

& اهم التدابير الوقائية التي اقرها هذا القانون

تتجلى في: **&**

التدابير الوقائية في القطاع العام (المادة 03)

– (التصريح بالممتلكات بموجب المادة 04) – (قواعد السلوك الوظيفي بموجب المادة 07) – (اخطار السلطة الوصية حال تعارض المصالح بمقتضى المادة 08) – (ابرام الصفقات العمومية حسب المادة 09) – (تسيير الاموال العامة حسب المادة 10) – (التعامل مع الجمهور حسب المادة 11).

& التدابير الوقائية في القطاع الخاص (المادة 13).

& بيان معايير المحاسبة (المادة 14).

& مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 15).

& تدابير منع تبييض الاموال (المادة 16). **&**

استحداث اليات الوقاية من الفساد ومكافحته

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المواد من 17 الى 24).
– الديوان الوطني لقمع الفساد (المادة 24 مكرر).
السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المادتين 204 و205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن اصدار التعديل الدستوري).

هذا مع عدم اهمال دور اجهزة الرقابة في مجابهة هذه الظاهرة، والتي تظهر مجليانتها في الرقابة السابقة للهيئات المالية (رقابة المراقب المالي – المحاسب المالي)، وكذا الرقابة البعدية للهيئات المالية (المفتشية العامة للمالية – مجلس المحاسبة – خلية معالجة الاستعلام المالي).

- أدرج المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما جديدة لم تكن معروفة في التشريع الوطني لذا أجازت المادة 56 منه استخدام أساليب تحري ذات طبيعة خاصة تفعيلا لسياسة هادفة لكشف عن جرائم الفساد، تتجلى في الترصد الالكتروني، التسرب او الاختراق، التسليم المراقب.

وبالرجوع إلى هذا القانون فجرائم الفساد تستشف في: -
جريمة الرشوة (المواد 25-27-28-40).
– جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (المادة 26).
– جريمة الاختلاس (المادة 29-41).
جريمة الغدر (المادة 30).
– جريمة الاعفاء او التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (المادة 31).
- جريمة استغلال النفوذ (المادة 32).
جريمة اساءة استغلال الوظيفة (المادة 33).
جريمة الاخلال بالالتزامات المفروضة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (34 – 36).
– جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35).
جريمة الاثراء غير المشروع (المادة 37).
جريمة تلقي الهدايا (المادة 38).
جريمة التمويل الخفي للاحزاب السياسية (المادة 39).
جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد (المادة 42).
جريمة اخفاء عائدات جرائم الفساد (المادة 43).
– جريمة اعاقة السير الحسن للعدالة (المادة 44).
– جريمة الاخلال بحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا (المادة 45).
– جريمة البلاغ الكيدي (46).
– جريمة عدم الابلاغ عن جرائم الفساد (المادة 47).

اولا: رشوة الموظفين العموميين

تنص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر

(10)سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

& كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سـواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته؛ & كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سـواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

تبعا لما ذكر، نستنتج التالي بيانه:

& يمكن تعريف الرشوة بانها الاتجار بالوظيفة والخروج عليها من كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو خدمة عمومية التحلي به، او بعبارة اخرى هي الإخلال بواجب النزاهة والأمانة وهو الاساس الواجب التحلي به لكل من يتولى وظيفة أو وكـالة عمومية أو خدمة عمومية التحلي به.

& تبنى المشرع الجزائري ما يسمى بالتجريم الثنائي للرشوة بالتاكيد على صورتيها الايجابية والسلبية.

& ان الغرض من التجريم هو مجابهة الاتجار بالوظيفة والاخلال بالنزاهة المطلوبة في الاداء الوظيفي.

& يتجلى غرضها كذلك في محاربة ومكافحة الاثراء غير المشروع.

& ان هدف التجريم هو بيان المجال المحضور الواجب على الموظف الابتعاد عنها والا وقع في جرائم الفساد.

1 الرشوة الايجابية (جريمة الراشي)

وهي الصورة الواردة في الفقرة الاولى ومفادها:

& يتجلى التجريم فيها بقيام شخص يسمى الراشي بفعل وعد او عرض او منح فائدة غير مستحقة للموظف العمومي (يسمى المرتشي) في مقابل قيامها بعمل او الامتناع عن عمل من واجباته.

& الواضح ان المشرع لم يشترط صفة معينة في هذه الصورة (لم يشترط صفة الموظف العمومي للقائم بها). &

يتجلى النشاط المجرم لهذه الصورة في: -

الوعد.

- **العرض**.

- **المنح**.

& يكون الغرض من احدى هذه السلوكات الاجرامية هو دفع او تحريض الموظف العمومي على الاخلال بواجباته الوظيفية. & يستوي ان تتم احدى هذه السلوكات الاجرامية بطريق مباشر (للموظف نفسه) او بطريق غير مباشر (بطريق الغير).

& يتشكل محل الجريمة في المزية غير المستحقة والتي تعني غير الواجب قانونا تلقيها سواء سميت بمنفعة .... الخ. &

يكون المستفيد من هذه المزية على السواء الموظف العمومي او شخص آخر طبيعيا كان او معنويا.

& يمكن تصور الشروع في صورتي العرض او المنح عكس صورة الوعد.

& تعتبر هذه الصورة من الصور العمدية التي يتوجب فيها العلم والارادة.

2 الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

وهي الصورة الواردة في الفقرة الثانية ومفادها:

& يتجلى التجريم فيها بقيام شخص يسمى المرتشي بفعل طلب او قبول فائدة غير مستحقة مقابل قيامها بعمل او الامتناع عن عمل من واجباته.

& الواضح ان المشرع في هذه الصورة يشترط صفة معينة (صفة الموظف العمومي للقائم بها).

& يتجلى النشاط المجرم لهذه الصورة في:

- **الطلب.**
- **القبول.**

& يكون الغرض من احدى هذه السلوكات الاجرامية هو الاخلال بالواجبات الوظيفية بالقيام بعمل او الامتناع عنه.

& يستوي ان تتم احدى هذه السلوكات الاجرامية بطريق مباشر (للموظف نفسه) او بطريق غير مباشر (بطريق الغير). & يتشكل محل الجريمة في المزية غير المستحقة والتي تعني غير الواجب قانونا تلقيها سواء سميت بمنفعة، هدية، عطية، او اية منفعة اخرى ... الخ (محل الارتشاء).

& يكون المستفيد من هذه المزية على السواء الموظف العمومي او شخص آخر طبيعيا كان او معنويا.

& يمكن تصور الشروع في صورة الطلب عكس صورة القبول. &

تشترط هذه الصورة ان يكون القيام بعمل او الامتناع عنه من واجبات الشخص المكنى بالمرتشي (الاختصاص الوظيفي).

& يشترط لقيام هذه الصورة ان تكون سلوكاتها الاجرامية قبل مناولة العمل الواجب القيام بها او الامتناع عنه، اما اذا كان بعديا فنحن في اطار الارتشاء اللاحق وفقا لقوانين معينة.

& تعتبر هذه الصورة من الصور العمدية التي يتوجب فيها العلم والارادة.

على ذلك من صور الرشوة:

الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تنص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إج راء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

تنص المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج:

& كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرهـا،
& كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عم ومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مبـاشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

الرشوة في القطاع الخاص

تنص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بانه: يعـاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:
& كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخـاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.
& كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشـر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

ثانيا: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

تنص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات وبغـرامة من
200.000 دج إلى 1.000.000 دج :
& كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.
& كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقـوم، ولو بصفة عرضيـة، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسـات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسـات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو وآجال التسليم أو التموين.

يستشف من استقراء النص القانوني اعلاه:

& ان هذه الجريمة تكنى بالامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

& تكرس هذه المادة صورتين:

- تتعلق الاولى بمنح امتيازات غير مبررة للغير (الفقرة الاولى).

- تتجلى الثانية في استغلال نفوذ اعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة (الفقرة الثانية). & لها علاقة بالمادة 09 من هذا القانون وكذا المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

& لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالامتياز غير المبرر (التمييز السلبي او التفضيلي غير المبرر)، بما يفيد ان المشرع لم يعطي أي تمييز او معاملة تفضيلية لمترشح على حساب اخر، بما يفيد تفضيل مترشح على اخر بغير وجه حق. 1

منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية (المحاباة)

تتجلى اسباب التجريم في:

& تكريس حماية جزائية لميدان الصفقات العمومية تتلاءم وهذا الميدان.

& ضمان الشفافية في منح الصفقات العمومية.

& القضاء على عدم التمييز الموضوعي في منح الصفقات بما يفيد احترام مبدا المساواة بين المترشحين.

كما تتجلى غاية تجريمها في:

& العمل على ضمان المنح القانوني للصفقات العمومية بلا تمييز غير مبرر.

& العمل على عدم تعطيل المشاريع الاستراتيجية.

& ضمان الشفافية والموضوعية والمعيارية في ذلك. &

محاربة الفساد الاداري في هذا المجال. &

مكافحة التمييز بغير حق بين المتعاملين الاقتصاديين.

على ذلك ما يلاحظ على هذه الصورة هو:

& تتعلق بجنحة المحاباة (منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية) أي منح الغير امتيازات غير مبررة بمعنى تفضيل احد المتعاملين الاقتصاديين على الاخر في العقود التي تبرمها الادارة.

& تشترط صفة معينة في الجاني ال وهي صفة الموظف العمومي بالاضافة الى ركن الاختصاص بالابرام والتاشير بما يفيد اكتسابه سلطة الوصاية او الصلاحية او الاختصاص بالعمل.

&ينحصر التجريم فيها بمخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشفافية الترشح للصفقات والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات (مخالفة الاحكام التشريعية والتنظيمية عند الابرام او التاشير بما يفيد وجوبية احترام المبادئ الواردة في المادة 09 من هذا القانون).

& المستفيد من المزية غير المستحقة هو الغير وليس الجاني لاعتبارها بهذا الشكل رشوة.

يستشف النشاط المجرم في:

& عملية الابرام وهي كل العمليات التـي يتطلبها القانون لاعتماد صفقة او عقد او ملحق او اتفاقية (كيفيات واجـراءات ابرام محل الصفقات العمومية).

& عملية التاشير وهي الموافقة على الصفقة من الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة (الموافقة بعد التاكد من احترام الضـوابط والقيود القانونية واحكامها).

ينصب التجريم في هذه الصورة على العمليات التالية:

& العقود بطبيعتها.

& الاتفاقية.

& الصفقة.

& الملحق.

2 استغلال نفوذ اعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة

تتجلى هذه الصورة في:

& ورد تجريمها في الفقرة الثانية من المادة 26.

& تتعلق استغلال نفوذ اعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة.

& قيام كل شخص طبيعي أو معنوي ولو عرضيا، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو وآجال التسليم أو التموين.

ثالثا: اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

تنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة

من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمـومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل

على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى

ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

يعد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال الاجرامية مساسا بالاقتصاد الوطني نظرا لما تسببه من استنزاف للموارد المالية لبقاء الدولة قوية والتي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات. يقصد بهذا السلوك الاجرامي الاستيلاء على حيازة المال بنية التملك.

تتجلى اسباب التجريم في:

& محاربة الفساد الاداري في المجال الوظيفي.

& تكريس حماية جزائية لميدان الوظيفة العامة.

& ضمان الشفافية والامانة في الاداء الوظيفي.

& بيان المجالات المحظورة الواجب على الموظف العمومي ومن في حكمه مجابهتها. .

& العمل على حماية المال العام والخاص على السواء. &

مكافحة المساس بالوظيفة والخروج عنها.

تتحقق هذه الصورة الجرمية بالتالي بيانه:

& تشترط هذه الصورة لقيامها توفر صفة الموظف العمومي في القائم بها او من في حكمه، وهذا عكس جريمة خيانة الامانة التي لا تستوجب تلك الصفة (المادة 376 ق ع)، على ذلك وجب التفريق بين هذه الجريمة والمادة 41 فيما يخص صفة الجاني. &

يستشف النشاط المجرم في خمسة افعال ذات طبيعة اجرامية:

- **التبديد العمدي** (الاستهلاك او التصرف في المال المؤتمن عليه او الاسراف او التبذير).
- **الاختلاس** (تحويل المال المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة الى دائمة بنية التملك).
- **الاتلاف** (الاعدام والقضاء على المال المؤتمن عليه).
- **الاحتجازبدون وجه حق** (العمل الذي من شانه تعطيل المصلحة المعدة سلفا لخدمتها).
- **الاستعمال على نحو غير شرعي** (التعسف في استعمال الممتلكات).

& يلاحظ محل هذه الجريمة في أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية كانت عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إلى الجاني بحكم وظيفته أو بسببها.

& يشترط لتحقق جريمة الاختلاس ان يتم تسليم المال المؤتمن عليه للموظف العمومي او من في حكمه بحكم وظيفتها او بسببها، عكس الامر بالنسبة لخيانة الامانة التي تستوجب التسليم بناء على عقد من عقود الامانة.

& تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا عاما (العلم والارادة) وقصدا خاصا في صورة الاختلاس (نية التملك).

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد ا إليه بحكم مهامه.

رابعا: جريمة الغدر

تنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف

عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سـواء لنفسه أو لصـالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

خامسا: الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

تنص المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل م وظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

سادسا: استغلال النفوذ

تنص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

& كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض دف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

& كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

سابعا: إساءة استغلال الوظيفة

تنص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصـول على منافع غير مستحقة لنفسـه أو لشخص أو كيان آخر.

تتبين علة التجريم في التالي:

& بيان الاثار السلبية لهذه الجريمة مثل الاخلال بمبدا المساواة امام المرافق العامة وامتيازاتها.

& بيان مترتبات عدم الثقة في الدولة وموظفيها.

& توضيح ان الحق المعتدى عليه في هذه الصورة هو نزاهة الوظيفة العامة.

& سد النقص الذي اعترى بعض صور الفساد (الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ).

& اعتبارها من الصور التي تؤكد على انتفاع الموظف العمومي ومن في حكمه على نحو غير شرعي من اعمال وظيفته بالمخالفة لاحكام القانون والتنظيم.

& حماية السير الحسن للاداء الوظيفي .

على ذلك يلاحظ جوهر التجريم في القيام بعمل او الامتناع عن عمل بعمل غير مشروع، اعتبارا لعدم مراعاة الاعباء والمسؤوليات الوظيفية، وكذا انتهاك النزاهة الوظيفية الواجب وجودها في العمل الوظيفي، اضافة الى الاضرار بالثقة في الوظيفية العامة وكذا كونها من اسباب الاثراء غير المشروع.

تبعا لما ذكر يلاحظ النتائج التالي بيانها:

& تعتبر الجريمة من جرائم الفساد الاداري.

& من اخطر الجرائم التي تهز الثقة في العمل الاداري. &

لا يهم المستفيد منها سواء كان المعني نفسه او شخص او كيان أخر.

& الغرض من الجريمة هو حصول الموظف العام او من في حكمه على منافع غير مستحقة.

& القيام بالسلوك الاجرامي يتم في اطار الممارسة الوظيفية.

& تتم الجريمة بمجرد الخروج او خرق القوانين او التنظيمات في الشان فقط، اعتبارا لكونه ان كان هناك طلب او قبول فالامر يتصور في الرشوة السلبية.

يمكن تعريفها بالانحراف او الخرق او الاخلال من قبل الموظف العمومي او من في حكمه لوظيفته بطريق اساءة استعمال الصلاحيات والسلطات الوظيفية الذي يشكل مساسا بالقوانين والتنظيمات بهدف تحقيق مزايا غير مشروعة لنفسه او لشخص او كيان اخر.

يتجلى السلوك المجرم في:

& وجوبية ارتكابه من قبل موظف عمومي او من في حكمه اضافة الى اختصاصه بالعمل الوظيفي الذي يساء استغلاله. &

يتجلى النشاط المجرم في القيام بعمل او الامتناع عن عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات (المخالف للقانون). **ملاحظة:**

الاشكالات القانونية التي يثيرها نص المادة 33

& اشكالية طلب او قبول الموظف العام او من في حكمه مزية غير مستحقة لقاء القيام بعمل او الامتناع عن عمل مخالف للقانون (اشكالية التكييف القانوني).

& اشكالية التاخير في العمل الوظيفي هل يشكل اساءة استغلال الوظيفة ام لا ؟.

& اشكالية عدم تحديد الاعمال التي تعد من قبيل اساءة استغلال الوظيفة.

ثامنا: تعارض المصالح

تنص المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

تاسعا: أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تنص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو

المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو ومكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

عاشرا: عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

تنص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

الحادي عشر: الإثراء غير المشروع

تنص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

إن جريمة الإثراء غير المشروع صورة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يعتبر إثراء غير مشروع الإثراء الذي حصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة أو القاضي أو كل شريك لهم في الإثراء أو من يعيرونه اسمهم بالرشوة أو الوسائل غير المشروعة.

وقد جاءت هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تكريسا لقاعدة من أين لك هذا ؟ فمن خلال نص المادة 37 في فقرتها الأولى من قانون 01/06 نجد أن المشرع الجزائري قد بين أن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة يعتبر إثراء غير مشروع.

من اسباب التجريم:

& انها جاءت لتكريس قاعدة من اين لك هذا ؟.

& محاربة الفساد الاداري في الوظيفة العامة.

& ضمان الشفافية في الاداء الوظيفي.

& حماية الممتلكات العمومية.

& محاربة الاثراء غير القانوني.

من اهم النتائج المتوصل اليها:

& اعتبارها من جرائم الفساد التبعية. &

اعتباراها من جرائم الصفة في شطرها الاول. &

تتضمن جريمتين. &

يتمثل محل الجريمة في المداخيل المعتبرة التي طرات على الذمة المالية للموظف العمومي.

& من الجرائم المستمرة.

& من الجرائم السلبية. يمكن

تعريف الاثراء غير المشروع عامة بالحصول على كسب بلا سبب مشروع على حساب شخص آخر، وخاصة بما يفيد كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام او من في حكمه مقارنة بمداخيله المشروعة، مع عدم القدرة على تبرير تلك الزيادة. **يشترط لقيام**

الجريمة مايلي: & توفر

صفة معينة في القائم بها (المادة 02 ف ب). & حصول

زيادة معتبرة في الذمة المالية للقائم بها (زيادة معتبرة ملفتة للنظر مقارنة بالمداخيل المشروعة بما يفيد عدم تناسبها مع موارده) مع العجز عن تبرير تلك الزيادة (عدم القدرة على اثبات مورد الزيادة بطرق الاثبات المقررة قانونا). **ملاحظة: الاشكالات**

القانونية التي يثيرها نص المادة 37 & اشكالية المساس

بمبدا دستوري يتمثل في انتهاك مبدا قرينة البراءة (المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المتضمن اصدار التعديل الدستوري)، فعبئ الاثبات في جريمة الاثراء غير المشروع يكون على عاتق المشتبه فيه بالاثراء غير المشروع بمجرد حدوث فارق بين الذمة المالية والمداخيل خاصته، على ان يكون ذلك مقيدا بخاصية عدم التبرير. & اشكالية مبدا الشرعية الجزائية

خاصة وان تم تحديد المسؤولية على عاتق الموظف العام ومن في حكمه دون تعديها الى مفهوم مصطلح الغير وخاصة الاولاد القصر مع ما تكرسه المادة 05 من هذا القانون التي تتطلب وجوب التصريح بالممتلكات للموظف العام واولاده القصر، وبالتالي فالمادة 37 بحاجة الى تعديل يتماشى والغرض المرجو من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك اسوة بالتشريعات المقارنة.

الثاني عشر: تلقي الهدايا

تنص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراءما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

الثالث عشر: التمويل الخفي للأحزاب السياسية

تنص المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه: دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب

السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الرابع عشر: تبييض عائدات جرائم الفساد

يعاني المجتمع اليوم من الثالوث الجرمي المتمثل في ظواهر الفساد المالي والإداري، وغسيل الاموال والإرهاب،خاصة تبييض الاموال التي اتسمت بالنمو السريع حتى اضحت خطرا يشكل آفة للعصر بسبب انعكاساتها على شتى الجوانب الاقتصادية أو السياسية أو الاخلاقية، لذلك سعى المشرع الى تجريمها في قانون العقوبات الجزائري، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم من خلال نص المادة 42 التي تنص على انه: يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

يستشف من استقراء هذا النص النتائج التالي بيانها:

& ان المادة 42 من هذا القانون تنظم الطرح التجريمي لما يسمى بتبييض عائدات جرائم الفساد.

& تتعلق عملية التبييض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما يفيد جرائم الفساد.

& يفهم بالتشريع الساري المفعول قانون العقوبات الجزائري (الاحكام الخاصة بتبييض الاموال).

& يقصد بالجزاءات العقوبات التي اقرها قانون العقوبات على تنييض الاموال بنوعيه البسيط والمشدد.

& محل جريمة التبييض هو العائدات المتاتية من جرائم الفساد.

& يستفاد من النص ان الاركان الخاصة بهذه الجريمة هي نفسها في قانون العقوبات الا ما تعلق بالافعال التي تشكل جرائم للفساد. &

لمعرفة المقصود بالعائدات الاجرامية يتم الاستناد والرجوع الى نص المادة 2 في فقرتيها واو و ز.

هذا ولمعرفة احكام تبييض عائدات جرائم الفساد نعالجها في التشريع الساري المفعول على النحو التالي توضيحه:

1/ سند التجريم يستند اساس

تجريم تبييض الاموال في القانون الجزائي الجزائري الى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على انه: " يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الافلات من الآثار القانونية لفعلته. ب- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية. ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، انها تشكل عائدات اجرامية. د-

المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشانه ".

يلاحظ من دراسة هذه المادة مايلي:

* واردة ضمن الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الاموال.

* لا تشترط هذه الجريمة صفة معينة في الجاني. *

تبنت المادة المفهوم الواسع لتبييض الاموال وذلك بتبييض كل الاعمال غير المشروعة.

* تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التبعية اي الجرائم التي تكون مسبوقة بجريمة أولية.

* من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد العام في ارتكابها غير ان تحويل الممتلكات أو نقلها يتطلب قصدا خاصا يتمثل في اخفاء المصدر غير المشروع لها أو تمويهها.

* محل جريمة تبييض الاموال هو العائدات الاجرامية المتأتية من جريمة اولية.

* من الجرائم التي تتصف بوصف الجنحة. *

تعتبر الجريمة من جرائم النتيجة، حيث تتحدد في تغيير الطبيعة غير المشروعة للممتلكات.

* حددت المادة اربع افعال تشكل السلوك الاجرامي لجريمة تبييض الاموال وهي الافعال المنصوص عليها في القانون الساري المفعول وهو قانون العقوبات الجزائري.

2/ محل الجريمة يشترط

لتحقق هذه الجريمة ان يكون محل التبييض هو عائدات اجرامية، بما يفيد ان يكون مصدرها جريمة ايا كان وصفها القانوني إن كان جناية أو جنحة ومهما كانت طبيعتها. وبالتالي فتبييض الاموال يقصد به تحويل الاموال المتحصل عليها من اعمال غير مشروعة، يكون الهدف منه جعل الاموال كما وأنها متأتية من اعمال ذات طبيعة مشروعة. **3/ السلوك الاجرامي**

تتمثل الافعال الاجرامية في هذه الجريمة في الصور التالية: **- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية** يفيد التحويل تغيير شكل الممتلكات المتحصل عليها من الجريمة الاولية (الاصلية)، ومثالها شراء العقارات أو شراء العملة الصعبة بينما يفيد نقلها تغيير وجهة الممتلكات من مكان الى آخر ومثالها عملية تهريب الاموال الى الخارج.

بيد ان الهدف من التحويل أو النقل هو اخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو التمويه عن مصدرها أو مساعدة مرتكب الجريمة الاصلية على الافلات من العقاب. **- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية**

يفهم من عبارة الاخفاء كل تصرف ما من شانه الحيلولة دون كشف حقيقة الممتلكات ومصدرها، بينما يقصد بالتمويه اعطاء الصبغة الشرعية للممتلكات غير المشروعة.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات اجرامية يقصد

بالاكتساب الحيازة المادية على الممتلكات بأي طريقة كانت ومثالها الشراء، بينما يقصد بالحيازة السيطرة

الفعلية على هذه الممتلكات، أما الاستخدام فهو التصرف فيها.

- المشـاركة في ارتكاب اي من الجـرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه

مفاد هذا السلوك هو المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها، أو اخفـاء طبيعتهـا أو التمويه عنها، أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها.

وفي الاخير وجب الاشارة الى مايلي:

* يعاقب على التبييض البسيط بالحبس من 5 الى 10 سنوات وبالغرامة من 1000000 دج الى 3000000 دج (المادة 389 مكرر1) ويعاقب على التبييض المشدد بالحبس من 10 الى 20 سنة وبالغرامة من 4000000 دج الى 8000000 دج. (المادة 389 مكرر2).

* يعاقب على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة (المادة 389 مكرر3)

* اقرت المادة بمصادرة محل الجريمة (المادة 389 مكرر 4).

* يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة قانونا (المادة 389 مكرر 5).

* اذا كان الجاني اجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الاقامة على الاقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الاكثر (المادة 389 مكرر 6).

* يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 حسب المادة 389 مكرر 7.

* يعد تبييض العائدات الاجرامية من جرائم الفساد (المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد).

* تتميز جريمة تبييض الاموال بكونها يجوز التفتيش فيها خـارج المواعيد القانونيـة، كما تمتاز بتمديد الاختصاص المحلي فيها، وتمتاز ايضـا بجواز تمديد التوقيف للنظر الى 03 مرات.

* نُظّم تبييض الاموال (اضافة الى قانون العقوبات) ضمن القانـون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد المعدل والمتمم، كما نظمه القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

الخامس عشر: الإخفاء

تنص المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه :يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من

200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون.

السادس عشر: إعاقة السير الحسن للعدالة

تنص المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنـوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

& كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أوعرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،

& كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،

& كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

السابع عشر: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

تنص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلا□م وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

الثامن عشر: البلاغ الكيدي

تنص المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

التاسع عشر: عدم الإبلاغ عن الجرائم

تنص المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة

من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

ملاحظات مهمة

& خرج المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على القواعد العامة من حيث:

- الشروع في الجرائم: القاعدة العامة في بعض الجرائم انه لا يمكن تصور الشروع فيها باعتبارها من الجرائم الآنية مثل الاختلاس ولكن حسب المادة 52 من القانون المذكور اورد المشرع الجزائري حكم عام يتضمن الشروع في كافة جرائم الفساد.

- عبء الاثبات: استحدث المشرع الجزائري في جريمة الاثراء غير المشروع قاعدة مفادها ان عبء الاثبات يقع على المعني بالامر على الرغم من المساس بمبدا قرينة البراءة.

- تقادم جرائم الفساد: حسب ما اقرته المادة 54 من القانون المذكور فالاشكال الذي تواجه فكرة القادم مابين القانون رقم 06-01 وقانون الاجراءات الجزائية يتجلى في عدم التناسق بينهما فيما يخص تقادم جريمتي الرشوة والاختلاس).

& عدل المشرع الجزائري المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لتتماشى ومكافحة الفساد بالتاكيد بانه إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف، بالطريق السّلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة. غير أّنه، لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد أبدى التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الاولية او مرحلة المتابعة كما هو مبين في المادة 211 مكرر 7 اعلاه. لا تحرك الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا من قبل النيابة العامة.

المراجع المعتمد عليها

& الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، (2020).
& القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم في 2010 و2011. & خلفاوي خليفة، محاضرات في القانون الجزائي للاعمال، مطبوعة علمية محكمة لطلبة السنة الاولى ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، 2016-2017، غير منشوورة. & منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الاول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012.
& احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 25 فيراير 2009، مدعما بالاجتهاد القضائي، ملحق القانون المتعلق بالتهريب والقانون المتعلق بالفساد، برتي للنشر، الجزائر طبعة 2012/2011.
& فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
& أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2009.
& أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2009. &
حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

& ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، العراق، دون سنة النشر. & بلاسم جميل خلف، ظاهرتي الفساد وغسيل الاموال، اسبابهما ومخاطرهما ودورهما في تمويل الارهاب في العراق وسبل المعالجة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 19، الفصل الثاني، جامعة بغداد، العراق، 2012.

& احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الاموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الاول، الطبعة السابعة عشر، طبعة منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

& ابراهيم علي محمد علي، الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الاموال ودور القوانين العقابية في مكافحتها، دراسة مقارنة، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، المجلد رقم 09، العدد 27، جامعة تكريت، 2013.

& بلطرش عائشة، جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

& الامر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوات الجزائري المعدل والمتمم، (2020).

& القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم في 2010 و2011. & بن زرفة هوارية، محاضرات في مقياس القانون الجزائي الخاص، القيت على طلبة السنة الاولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2020-2021، غير منشورة. & خلفاوي خليفة، محاضرات في القانون الجزائي للاعمال، مطبوعة علمية محكمة لطلبة السنة الاولى ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، 2016-2017، غير منشوورة. & منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الاول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012.

& احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 25 فيراير 2009، مدعما بالاجتهاد القضائي، ملحق القانون المتعلق بالتهريب والقانون المتعلق بالفساد، برتي للنشر، الجزائر طبعة 2012/2011.

& فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

& أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2009.

& أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2009.

& دربال أمال، النصب في التامينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران 2012/2011.

& ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، العراق، دون سنة النشر.

& بلاسم جميل خلف، ظاهرتي الفساد وغسيل الاموال، اسبابهما ومخاطرهما ودورهما في تمويل الارهاب في العراق وسبل المعالجة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 19، الفصل الثاني، جامعة بغداد، العراق، 2012.

& احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الاموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الاول، الطبعة السابعة عشر، طبعة منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014. & ابراهيم علي محمد علي، الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الاموال ودور القوانين العقابية في مكافحتها، دراسة مقارنة، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، المجلد رقم 09، العدد 27، جامعة تكريت، 2013.